باسلة مطويات شبكة بينونة

مِن أَحْكَامُ مِن أَحْكَامُ الْحَدِيْنِ إِلَا فِي الْمِرْدِينِ الْحَدِيْنِ إِلَا فِي الْمِرْدِينِ



الينيخ و بير سير بي بير الح (الرزميي

للمزيد من المطويات





Washington of the second of th

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فلقد قرر ولي الأمر تعليق صلاة الجماعة والجمع في المساجد في الدولة مؤقتاً كإجراء احترازي منعاً لانتشار العدوى، بما يعرف بوباء كورونا الذي انتشر في أرجاء العالم.

وعليه فسيُلزمُ الناس بالصلاة المفروضة في بيوتهم، فأحب أن أبين لإخواني بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة في البيوت.

أولا: من السنة اتخاذُ مكانٍ للصلاة فيه في البيت:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنطَّف وَتُطَيَّب» [رواه أبوداود والترمذي].

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود بالدار هنا هو محلً القبيلة أو الحيِّ، وقال آخرون أن المقصود بالدور منزل الفرد وبيته الذي يسكنه، ولا مانع من حمل اللفظ على معنييه لعدم التعارض بينهما، فقد ورد في السنة ما يؤكدهما.

فروى البخاري عن عِتْبَان بْن مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﴿ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﴿ وَهَا لَكُ اللهِ ﴿ وَهَا لَا اللهِ ﴿ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﴿ وَقَالَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ الْمَالُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﴿ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﴿ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّى مِنْ بَيْتِكَ؟»

قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﴿ فَكَبَّرَ، فَقُامَ رَسُولُ اللهِ ﴿ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي هؤ أقر الصحابي على اتخاذ مصلى في بيته، يصلي فيه إذا ما عجز عن الصلاة في المسجد.

وفائدة وجود مصلى في الدار لأجل صلاة النافلة، وصلاة النساء الفريضة، وصلاة الفوائت.

ثانيا: هل يؤذن من سيصلي في البيت ويقيم الصلاة؟

الحي فإنه يكفي عن أذان من في المنزل، قال ﴿: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَالْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوُّمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [رواه البخاري ومسلم]، وعند البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية

الأذان والإقامة فرض كفاية، فإذا أذن المؤذن وأقام في مسجد

ولكنّ المصلي في البيت إن أذن وأقام فلا بأس به، فعن عطاء بن أبي رباح قال: «دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله، فحضرت الصلاة، فأذن وأقام» [رواه ابن أبي شيبة وسنده حسن].

يؤذن بها ويقام أجزأ عنك.

فإذا أذن المؤذن كما هو الحال الآن في المساجد، وصلى الناس في بيوتهم فعليهم أن يقيموا الصلاة قبل الشروع في الصلاة، لأن إقامة الصلاة واجبة، فإن نسيها أو جهل حكمها فلا شيء عليه.

ثالثا: صفة إقامة صفوف صلاة الجماعة في البيوت.

يصلي الرجال إذا كانوا أكثر من اثنين فيقف الإمام ويقف خلفه

الرجال من أولاده وأحفاده وإخوانه.

وإن كانوا اثنين وقف المأموم على يمين الإمام.

وأما المرأة فتقف خلف الرجال ولو كانت لوحدها.

وكذلك للرجل أن يصلي بزوجته، وتقف الزوجة خلف زوجها. فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِي

ه وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» [رواه البخاري].

رابعا: يجهر الإمام الذي يصلي جماعة في منزله بالمأمومين في الصلاة الجهرية، ويسر في السرية.

خامسا: لا تُصلى الجمعة في البيوت، وإنما تُصلى ظهرا، أربع ركعات، ومن لم تجب عليه الجمعة سقط عنه وجوب غسل الجمعة.

سادسا: هل يشرع للرجل أن يصلي بأهله قيام الليل جماعة؟

نعم يشرع أحيانا كما فعله النبي ١٠٠٠ ولكن دون مداومة عليه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﴿

مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ [رواه أبوداود].

سابعا: المحافظة على الرواتب وأذكار ما بعد الصلاة.

على من صلى جماعةً في البيوت أن يحافظوا على صلاة الراتبة القبلية والبعدية، ولا يحرموا أنفسهم من ثوابها وأجرها، وهذه فرصة لتعليم الأولاد والأهـل هذه الرواتب وتشجيعهم على الحرص

وعلى المصلين في بيوتهم أن لا يستعجلوا بعد الصلاة، فيحافظوا على أذكار ما بعد الصلاة، فإن أجرها عظيم، وفضلها كبير، لا ينبغي التفريط فيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ [رواه البخاري].

ثامنا: التأكيد على الخشوع في الصلاة

خصوصاً من يصلي منفردا، ففي كثير من الأحيان يضيّع من يصلي منفردا الخشوع في الصلاة، وربما نقر صلاته كما ينقر الديك الحب، فلا يطمئن في أركان الصلاة، فيسرع في قراءته وركوعه وسجوده، وربما انصرف من صلاته وهو لا يتذكر منها شيئاً.

فلب الصلاة وروحها الخشوع، وعلى قدر الخشوع يكتب للعبد أجر صلاته، ومن الناس من يصلي فلا يكتب له من صلاته شيء من الأجر.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ قَالَ: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِى يَسْرِقُهَا قَالَ: «لاَ سَرِقَةً الَّذِى يَسْرِقُهَا قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا» [رواه احمد].

تاسعا: من السنن التي يمكن إحياؤها في صلاة الجماعة

سنة تأخير صلاة العشاء إلى قريب ثلث الليل الأول، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﴿ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ».

فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لأَخَرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

وعند البخاري عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﴿ يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ: ﴿ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ

الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا...» وعند مسلم من حديث جابر: "إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَغُوا أَخْرَ».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «فَعَلَى هَذَا مَنْ وَجَدَ بِهِ قُوَّةً عَلَى تَأْخِيرِ هَا وَلَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَالتَّأْخِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ».

عاشرا: أخذ الزينة للصلاة

ينبغي للمصلي في البيت أن لا يهمل أخذ الزينة للصلاة، كما أمر الله في فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الله في ملابس ضيقة أو شفافه أو قصيرة تنحسر عن العورة، أو ملابس نوم لا تليق بالمصلي أن يقف بها بين يدي الله سبحانه وتعالى، فالله أحق أن يُتزين له.

فاحرصوا رحمكم الله على الصلاة جماعة في بيتوكم، وعلموا أولادكم أحكام الصلاة، إلى أن يرفع الله هـذا الوبـاء، فيرجع المسلمون إلى بيوت الله، فيرفعونها بالصلاة والذكر وقراءة القرآن.

كما أذكر إخواني بقول الله ﴿: ﴿وَأُمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاهُ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لَلتَّقْوَى﴾ [طه:١٣٢].

والحمد لله رب العالمين.
